

التعليمات رقم () لسنة 2017

التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لمجالس المحافظات الصادرة
استناداً لاحكام المادة (14) من

قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015

المادة 1-

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لمجالس المحافظات لسنة 2017) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015.

المادة 3-

تقوم الهيئة بتزود الدائرة بأسماء الدوائر الانتخابية كما حددها نظام الدوائر الانتخابية رقم 135 لسنة 2016 والمناطق والأحياء التابعة لها وعدد المقاعد المخصصة لكل منها، وأسماء مراكز الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية وعدد صناديق الاقتراع فيها وفقاً للقرار الصادر والمعتمد من قبل المجلس.

المادة 4-

تتولى الدائرة باستخدام أجهزة الحاسوب وبالتنسيق مع الهيئة إعداد جداول أولية للناخبين لكل دائرة انتخابية والمناطق والأحياء التابعة لكل منها على أساس الرقم الوطني وحسب مكان الإقامة المثبت لدى الدائرة ومراكز الاقتراع والفرز وغرف الاقتراع التي تم تزويدها بها ، مرتبة ذكورا وإناثا ، على أن تقوم الدائرة بالإجراءات التالية:

1- تضمين جداول الناخبين اسماء الاردنيين الذين اكملوا ثمانية عشر سنة شمسية من اعمارهم قبل تسعين يوماً من الموعد المحدد للاقتراع وفقاً لسجلات وقيود الدائرة ، على ان يكونوا حاصلين على بطاقات شخصية.

2- عدم ادراج كل من الفئات التالية في جداول الناخبين :

أ- اسماء من صدرت بحقهم احكاماً قضائية مكتسبة الدرجة القطعية تتعلق بالحجر والافلاس.

ب- اسماء المتوفين .

ج- اسماء الاشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات بفقد الجنسية او التخلي عنها.

د- اسماء الاشخاص غير محددى مكان الإقامة او المقيمين خارج المملكة وليس لهم محل إقامة داخلها.

3- لا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد لغرفة اقتراع واحدة.

4- يتضمن جدول الناخبين الاولي البيانات التالية:-

1. الترويسة وتشمل:-

أ- عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية).

ب- عبارة (الهيئة المستقلة للانتخاب).

ج- عبارة (جدول ناخبي مجالس المحافظات).

د- الدائرة الانتخابية.

هـ- اسم المحافظة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن حدودها.

و- عام الانتخاب.

ز- جنس الناخبين في الجدول (ذكور/ إناث).

ح- تاريخ اصدار جدول الناخبين.

ط- عدد الناخبين المدرجة اسماؤهم في الجدول.

ي- رقم الصفحة /العدد الكلي لعدد الصفحات.

2. يتضمن جدول الناخبين في متته مايلي:-

- أ- الرقم المتسلسل للناخب.
- ب- الرقم الوطني للناخب.
- ج- اسم الناخب.
- د- الدائرة الانتخابية.
- هـ- اسم مركز الاقتراع والفرز.
- و- رقم غرفة الاقتراع.

3. يجب ان تتضمن نهاية كل صفحة من جدول الناخبين عبارة (نهاية الصفحة)، وان تتضمن الصفحة الاخيرة من كل جدول ناخبين خط افقي للدلالة على نهاية اسماء الناخبين الواردة في ذلك الجدول ويكتب تحته عبارة (نهاية جدول الناخبين) واسم المحافظة والدائرة الانتخابية.

المادة 5-

- أ. تقوم الدائرة بتزويد الهيئة بنسخ الكترونية وورقية من جداول الناخبين بالعدد الذي تحدده الهيئة، وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ طلب الهيئة ذلك.
- ب. تقوم الهيئة بعرض الجداول الاولية للناخبين لمدة سبعة ايام على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة ليتسنى لعموم الناخبين الاطلاع عليها.
- ج. تقوم الهيئة بتزويد رئيس الانتخاب في كل دائرة انتخابية بالجداول الاولية للناخبين في دائرته الانتخابية.
- د. -1- يعرض رئيس الانتخاب الجداول الاولية للناخبين الكترونيا وورقيا في اليوم التالي لاستلامه جداول الناخبين في مكان يتاح فيه للعموم الاطلاع عليها لمدة سبعة ايام في الاماكن التالية:-

- أ. مقر لجنة الانتخاب.
- ب. مركز البلدية او احدى مناطق امانة عمان الكبرى حسب مقتضى الحال.
- ج. مديرية او مكتب الاحوال المدنية والجوازات في الدائرة الانتخابية.

-2- يعلن رئيس الانتخاب عن اماكن عرض الجداول الاولية للناخبين في صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة.

المادة 6-

لكل ناخب وجد خطأ في البيانات الخاصة به والمدرجة في الجداول الاولية للناخبين او وجد خطأ في تحديد مركز الاقتراع الخاص به ، ولكل شخص لم يدرج اسمه في الجداول الاولية للناخبين، ان يتقدم بطلب خطي الى رئيس الانتخاب التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصه ، لتصحيح الخطأ في بياناته او لتعديل مركز الاقتراع الخاص به ، او لادراج اسمه في الجداول ، وحسب النموذج المعد لهذه الغاية، وذلك خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرض رؤساء لجان الانتخاب للجداول الاولية للناخبين.

المادة 7-

على الناخب في حال ورود خطأ في مكان اقامته او طراً تغيير عليه ان يبرز لرئيس الانتخاب ما يثبت تصحيح او تغيير مكان الاقامة لدى الدائرة ووفق متطلباتها واجراءاتها .

المادة 8-

- أ. يقدم الطلب من صاحب الشأن شخصياً لدى رئيس الانتخاب على النموذج المعد لهذه الغاية، ويجوز ان يقدم من رب الاسرة او احد افراد الاسرة المسجلين معه في القيد المدني مرفقاً الوثائق الثبوتية المؤيدة لطلبه حسب مقتضى الحال.
- ب. تسجل لجنة الانتخاب الطلب في سجل وارد خاص معد لهذه الغاية، ويثبت على الطلب رقم الوارد المتسلسل وتاريخه.
- ج. يقدم الطلب على النموذج المعد لهذه الغاية، ولا يقبل الا اذا كان متضمناً البيانات التالية:- :-

1. اسم مقدم الطلب الكامل ورقمه الوطني.

2. صلة مقدم الطلب بالمعني بالطلب.

3. عنوان مقدم الطلب.
4. تاريخ تقديم الطلب ووقته.
5. اسم المحافظة.
6. اسم الدائرة الانتخابية.
7. مضمون الطلب واسبابه.

المادة 9-

1. يحق لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الاولية للناخبين ان يعترض خطياً لدى الهيئة من خلال رئيس الانتخاب على تسجيل غيره في الجداول الاولية للناخبين ضمن دائرته الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الأولية للناخبين مرفقاً اعتراضه بالوثائق والبيانات اللازمة.

2. يقدم الاعتراض على نموذج يعد لهذه الغاية، ولا يقبل الاعتراض الا اذا كان متضمناً البيانات التالية:-

- أ- اسم المعترض ورقمه الوطني.
- ب- اسم المعترض عليه ورقمه الوطني.
- ج- تاريخ تقديم الاعتراض ووقته.
- د- اسم المحافظة.
- هـ- اسم الدائرة الانتخابية.
- و- اسباب الاعتراض.

المادة 10 -

يُشكل رئيس الانتخاب لجنة خاصة **للبت** في الطلبات واستقبال الاعتراضات المقدمة برئاسته وعضوية مقرر اللجنة واثنين من موظفي دعم لجنة الانتخاب وفقاً لاحكام المواد (8،9،76) من هذه التعليمات ، وتكون مهام اللجنة :

- أ. التحقق من صحة الطلب المقدم بناءً على مكان الاقامة ، والتثبت من ارفاق الوثائق والبيانات المطلوبة بنموذج الطلب.
- ب. للجنة الاستئناس بقيود وسجلات دائرة الاحوال المدنية بما فيها سجل الحاسب الآلي و/او الطلب من مقدم الطلب اي وثائق ثبوتية او بيانات او بينات تراها ضرورية للفصل في الطلب.
- ج. تستلم اللجنة نموذج الاعتراض ومرفقاته وترفعه الى المجلس.
- د. عند استلام الطلب او الاعتراض يقوم الموظف المسؤول عن استقبال الطلبات والاعتراضات بمنح مقدم الطلب او الاعتراض اشعاراً خطياً بالاستلام مختوماً ومدوناً عليه اسم لجنة الانتخاب واسم الموظف المعني واسم مقدم الطلب او الاعتراض وتاريخ تقديمه ووقته .

المادة 11-

أ- على رئيس الانتخاب أن يفصل في الطلبات المقدمة اليه واصدار القرارات بشأنها وفقاً لاحكام المواد (8،7،6) من هذه التعليمات خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرض الجداول الاولية.

ب- تُسجل الطلبات الواردة للجنة الخاصة والوثائق المرفقة بها في السجل الخاص المعد لهذه الغاية، ويثبت في الطلب رقم الوارد المتسلسل في السجل.

المادة 12-

يرد الطلب شكلاً في اي من الحالات التالية:-

1- اذا لم يقدم من الفئات الواردة في المادة 8 من هذه التعليمات.

2- اذا قدم الطلب بعد مضي المدة القانونية.

1- اذا لم يستوفى البيانات المحددة في هذه التعليمات .

2- اذا لم يرفق بالوثائق والبيانات التي تثبت صحته.

المادة 13-

1. اذا قرر رئيس الانتخاب قبول الطلب فيتم احالة القرار المتخذ بشأنه مع كافة الوثائق

والبيانات الى الدائرة لاجراء التعديل اللازم وفق الاصول المتبعة.

2. اذا قرر رئيس الانتخاب رفض الطلب فيتم احالة القرار المتخذ بشأنه مع كافة الوثائق

والبيانات الى الدائرة للعلم بمضمون القرار.

3. يرسل رئيس الانتخاب نسخة من قراراته الى الهيئة .

4. تحتفظ الدائرة بجميع الوثائق والبيانات التي استلمتها من رئيس الانتخاب في حالة قبول

الطلب او رفضه.

المادة 14 -

على لجنة الانتخاب تزويد الهيئة بتقرير مفصل يتضمن بيانات الناخبين في الجداول الاولية

الذين تم تغيير دوائهم الانتخابية او إضافتهم لجداول الناخبين او تم تصحيح الخطأ الوارد في

البيانات الخاصة بهم، او طراً تغيير على مكان اقامتهم او مراكز اقتراعهم وفقاً للدائرة

الانتخابية.

المادة 15-

ترفع الاعتراضات من رئيس الانتخاب الى الهيئة يوماً بيوم وفقاً لما يلي:-

أ- بموجب كتاب خطي الى الهيئة.

ب- بموجب كشف خاص يُعده رئيس الانتخاب يتضمن عدد الاعتراضات واسماء

المعترضين والوثائق والبيانات المرفقة بكل اعتراض.

ج- بموجب كتاب ينظم آلية استلام وتسليم الاعتراضات يوقع حسب الاصول متضمناً تاريخ ووقت الاستلام والتسليم.

المادة 16-

أ- يُشكل المجلس لجنة او اكثر تتولى دراسة الاعتراضات الواردة اليه، ويفصل بها بالتنسيق مع الدائرة خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرض الجداول الاولية.

ب- تُسجل الاعتراضات الواردة للهيئة والوثائق المرفقة بها في سجل خاص يعد لهذه الغاية، ويثبت رقم الوارد المتسلسل له في هذا السجل.

ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

1- التحقق والتثبت من ان كافة الوثائق والبيانات المقدمة من المعارض مرفقة بنموذج الاعتراض.

2- الطلب من الدائرة او من المعارض اي وثائق ثبوتية او بيانات او بينات تراها ضرورية للفصل في الاعتراض.

3- استدعاء مقدم الاعتراض للاستفسار منه عن اي غموض يشوب اعتراضه اذا رأيت ذلك مناسباً.

المادة 17-

يرد الاعتراض شكلاً في اي من الحالات التالية:-

1. اذا قدم بعد انتهاء المدة القانونية.

2. اذا لم يتضمن الوثائق والبيانات التي تثبت صحته.

المادة 18-

تقوم الهيئة بعرض الجداول الخاصة بنتيجة الطلبات والاعتراضات المقدمة اليها من خلال رؤساء الانتخاب في مكان يتاح فيه للعموم الاطلاع عليها لمدة ثلاثة ايام على الموقع الالكتروني للهيئة وفي الاماكن التالية:-

- أ. مقر لجنة الانتخاب.
- ب. مركز البلدية او احدى مناطق امانة عمان الكبرى حسب مقتضى الحال.
- ج. مديرية او مكتب الاحوال المدنية والجوازات في الدائرة الانتخابية.

المادة 19-

1. تكون قرارات رئيس الانتخاب والهيئة بقبول الطلب او الاعتراض او رفضه قابلة للطعن من الناخب او الشخص صاحب العلاقة بالطلب او الاعتراض لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرضها.
2. على المحكمة ان تفصل في الطعن المقدم اليها خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ وروده لقلم المحكمة، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن قطيماً.
3. تتولى محكمة البداية المختصة تزويد الهيئة بالاحكام الصادرة عنها بنتائج الطعون المقدمة اليها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدورها.
4. تقوم الهيئة بارسال نسخاً من الاحكام الى الدائرة لاتخاذ الاجراءات اللازمة وتصويب الجداول الاولية للناخبين خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تسلمها، وتُرسل هذه الاحكام من الهيئة الى الدائرة يومياً بموجب كتاب خطي ينظم آلية استلامها وتسليمها ويوقع حسب الاصول متضمناً تاريخ ووقت الاستلام والتسليم.
5. تقوم الهيئة بإعداد كشفاً خاصاً بكل دائرة انتخابية يتضمن عدد الاحكام الواردة اليها وارقامها واسماء الطاعنين وخلاصات الاحكام القضائية.

أ. لغايات اعداد جداول الناخبين النهائية تقوم الدائرة :

1. بتعديل جداول الناخبين على ضوء القرارات الصادرة عن رئيس الانتخاب او مجلس المفوضين او محاكم البداية خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ ورودها اليها .
2. تتخذ الدائرة الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرار اسم الناخب في أكثر من جدول عند إعداد الجداول النهائية للناخبين.
3. تتخذ الدائرة الإجراءات اللازمة لعدم إدراج من صدرت بحقهم قرارات حكم مكتسبة الدرجة القطعية متعلقة بالإفلاس والحجر ،ومن تخلى عن جنسيته الأردنية خلال فترة إعداد الجداول النهائية للناخبين وشطب أسماء المتوفين من هذه الجداول.

ب. يتضمن جدول الناخبين النهائي مايلي:-

1. ترويسة جدول الناخبين وتحتوي:-
 - أ. عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية).
 - ب. عبارة (الهيئة المستقلة للانتخاب).
 - ج. عبارة (جدول الناخبين لانتخابات مجالس المحافظات).
 - د. الدائرة الانتخابية.
 - هـ. اسم المحافظة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن حدودها.
 - و. عام الانتخاب.
 - ز. اسم مركز الاقتراع والفرز ورقم غرفة الاقتراع (صندوق الاقتراع).
 - ح. جنس الناخبين في الجدول (ذكور/ إناث).
 - ط. تاريخ اصدار جدول الناخبين.
 - ي. عدد الناخبين المدرجة اسمائهم في الجدول.

ك. رقم الصفحة /العدد الكلي لعدد الصفحات.

2. يتضمن جدول الناخبين في متته البيانات التالية:-

أ. الرقم المتسلسل للناخب.

ب. الرقم الوطني للناخب.

ج. اسم الناخب (يتم ترتيب اسماء الناخبين هجائياً).

د. مكان الإقامة.

هـ. خانة لتوقيع الناخب او بصمته.

و. اسم المرافق ان وجد.

ز. الرقم الوطني للمرافق.

ح. خانة للملاحظات.

3. يجب ان تتضمن نهاية كل صفحة من جدول الناخبين اسم (مركز الاقتراع والفرز ورقم

الصندوق)، وان تتضمن الصفحة الاخيرة من كل جدول ناخبين خطأ افقياً للدلالة على

نهاية اسماء الناخبين الواردة في ذلك الجدول ويكتب تحته عبارة (نهاية جدول الناخبين)

ويكتب (اسم مركز الاقتراع والفرز ورقم الصندوق).

المادة 21-

أ. عند اعتماد المجلس لجدول الناخبين المرسلة اليه من الدائرة، تعتبر تلك الجداول نهائية

للناخبين ولا يجوز اجراء اي تعديل عليها، وتجرى انتخابات مجالس المحافظات

بمقتضاها.

ب. تقوم الهيئة بنشر الجداول النهائية للناخبين على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة

لاطلاع عموم الناخبين على هذه الجداول.

ج. تتولى الهيئة تزويد كل رئيس انتخاب بالجدول النهائية للناخبين في دائرته الكترونياً.

- د. يحق لكل مرشح الحصول من الهيئة على نسخة إلكترونية من الجدول النهائي للناخبين في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها.
- هـ. يستمر العمل على التأشير على أسماء الناخبين الواردة أسماؤهم في جداول الناخبين النهائية الى ما قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لاجراء الاقتراع.

المادة 22-

يعتمد المجلس النماذج والجدول اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب

مفوض	مفوض	مفوض	مفوض	الرئيس
نايف الابراهيم	د.زهير ابوفارس	سمر الحاج حسن	د. نزيه عمارين	د. خالد الكلالدة